

بنك الاستثمار القومي



رئيس مجلس الإدارة

قرار

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري؛

وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له؛

و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلى وزير التخطيط؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط و التعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦

وعلى قرارنا رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص شهادات الاستثمار.

"قرار"

"المادة الأولى"

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهري بواقع ١٦,٢٥ % سنوياً ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون القيود الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

"المادة الثانية"

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الشهري لمدة عام بما يساهم في استقرار الوعاء .

بنك الاستثمار القومي



-٢-

رئيس مجلس الإدارة

"المادة الثالثة"

تسري التعديلات المشار إليها على أسعار عائد شهادات المجموعة (ب) المصدرة لمدة عام ذات العائد الشهري وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية من هذا القرار على الشهادات المشتراء اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥.

"المادة الرابعة"

تصدر شهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الشهري بعائد ثابت طوال مدتھا البالغة عام ، وفي حالة تغير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة لشهادة لا يسري التغيير على هذا الإصدار .

"المادة الخامسة"

تظل شهادات المجموعة (ب) ذات العائد الشهري لمدة عام والمشتراء قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجدالى قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

"المادة السادسة"

استمرار شهادات الاستثمار المجموعة (أ) ذات العائد التراكمي طوال مدتھا البالغة عشر سنوات بعائد ١٠,٧٥ % سنوياً وشهادات المجموعة (ب) ذات العائد الرابع سنوي لمدة ثلاثة سنوات بعائد ١٥,٢٥ % سنوياً وبذات الشروط .

"المادة السابعة"

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التخطيط

والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك

"أ/د/ هالة السعيد"

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦